

- الوساطة:	أي عملية يطلب فيها الأطراف من وسيط فرد أو ثلاثة وسطاء مساعدهم في التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة المطلوب فيها الوساطة.
- جدول:	قائمة تصدر من مجلس الإدارة تجاري على أسماء وبيانات المتعارضين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
الوسطاء:	هو كفافق ودي يصل إليه الأطراف حل ممتازاً بهم من خلال غرفة الوساطة.
- الفرق:	هيئات تصدر من مجلس الإدارة تجاري على أسماء وبيانات المتعارضين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
الواسطة:	قائمة تصدر من مجلس الإدارة تجاري على أسماء وبيانات المتعارضين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- جدول:	قائمة تصدر من مجلس الإدارة تجاري على أسماء وبيانات المتعارضين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
الخبراء:	المبالغ التي توسرس استناداً لأحكام القانون، من أشخاص طبعين أو اعتبارين، ملدة غير محدودة، بعرض توغير خدمات رياضية وما يصلح بها من خدمات أخرى، ولا يهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتدرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.
- النادي:	كل يكن يتم إنشاؤه، ملدة غير محدودة، بعرض توغير خدمات رياضية ولا يهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.
الرياضي:	جهات غير حكومية تتولى إدارة رياضية أو رياضات محددة، وتتولى تنظيم هذه الرياضة أو الرياضات على المستوى المحلي، وتتبع في هذا الشأن الاتحادات الرياضية الدولية المعنية بما. وتدرج تحت هذا المسمى: الاتحادات الرياضية الأولمبية التي تكون رياضتها مدروجة بالبرограм الأولمبي، والاتحادات الرياضية غير الأولمبية والتي تكون رياضتها غير مردحة بالبرogram الأولمبي.
- الاتحادات:	هيئات رياضية وطنية تتكون من كافة الاتحادات الوطنية والأندية الرياضية المعترضة المعترضة في دولة الكويت.
الرياضية:	هي مدونة المبادئ الأساسية للأولمبياد، والقواعد واللوائح التي تتبناها اللجنة الأولمبية الدولية، وهو الذي يحكم عمل هذه المنظمة وتختلف الحركة الأولمبية، ويوضح شروط احتفال بالألعاب الأولمبية، وفقاً للتعديلات التي تجري على، وتكون نافذة وسارية من وقت آخر.
- اللجنة:	جهة دولية غير حكومية، وغير رسمية، مقرها مدينة لوزان سويسرا، وتعد المسئولة عن تعزيز الأولمبياد وقيادة الحركة الأولمبية في العالم.
الأولمبية:	جهات دولية غير حكومية تقوم بادارة رياضية أو رياضات محددة على المستوى العالمي، وتتولى وضع القواعد واللوائح التي تعزز راحة هذه الرياضة الخددة للمشاركين والمتعارضين على المستوى الدولي، وتطوير اللاعبين المحترفين، وتنظيم المطلوبات العالمية أو القارية.
الدولية:	المبادئ والقواعد والأحكام المقررة في الميثاق الأولمبي وفي النظم الأساسية واللوائح الاتحادات الرياضية الدولية.
- الاتحادات:	هيئات إدارية في الميثاق الأولمبي في الميدان الأولمبي وفي النظم الأساسية واللوائح الاتحادات الرياضية الدولية.
الرياضية:	هيئات إدارية في الميدان الأولمبي في الميدان الأولمبي وفي النظم الأساسية واللوائح الاتحادات الرياضية الدولية.
الدولية ذات:	هيئات إدارية في الميدان الأولمبي في الميدان الأولمبي وفي النظم الأساسية واللوائح الاتحادات الرياضية الدولية.
الصلة:	هيئات إدارية في الميدان الأولمبي في الميدان الأولمبي وفي النظم الأساسية واللوائح الاتحادات الرياضية الدولية.
- المبادئ:	هيئات إدارية في الميدان الأولمبي في الميدان الأولمبي وفي النظم الأساسية واللوائح الاتحادات الرياضية الدولية.
الدولية:	هيئات إدارية في الميدان الأولمبي في الميدان الأولمبي وفي النظم الأساسية واللوائح الاتحادات الرياضية الدولية.
Court of Arbitration for:	محكمة التحكيم الرياضي الدولية (Sport).

المادة (2)

أحكام عامة

- 1/2 مع مراعاة أحكام النظام الأساسي، تطبق هذه القواعد الإجرائية على إجراءات التحكيم والواسطة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وعلى وجه الخصوص أمام غرف التحكيم أو الوساطة المتخصصة.
- 2/2 للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كافة الصلاحيات اللازمة للفصل في المنازعات الرياضية بما في ذلك تعيين فرق ولایة غرف التحكيم أو الوساطة، والتبت في الطلبات التي قد توجهها غرف التحكيم أو الوساطة ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.
- 3/2 إذا اسخر أي من الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع طرف ما يحق له الاعتراض عليه، ولم يعرض عليه خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام، غير ذلك تنازل عنه عن حقه في الاعتراض على ذلك الظرف.
- 4/2 يجب على من يدعى أن يقدم كافة الأدلة والمستندات التي ثبتت صحة ما يدعيه.
- 5/2 إذا خلت هذه القواعد الإجرائية عن تنظيم آية مسألة مطروحة أمام غرف التحكيم أو الوساطة تطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية الكويتية والقوانين المعديلة له.

للتحكيم الرياضي وفقاً لما تقضيه المصلحة العامة، وبعدل بقرار من مجلس الإدارة.

اعتمد هذا النظام الأساسي وصودق في اجتماع مجلس الإدارة في جلسه رقم () بتاريخ 6/3/2020 م.

القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية

للتحكيم الرياضي

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية والقوانين المعديلة له،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعديلة له،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والقوانين المعديلة له،
- وعلى القرار رقم (62) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي،
- وافق مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على إصدار القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والأقي نصه:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه القواعد، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقض السياق معنى آخر.

- الملة: دولة الكويت.
- القانون: القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته.
- الهيئة: الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- الوطنية: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- أعضاء: أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- المجلس: هو المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- العام: العام.
- النظام: النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- الأساسي: القواعد.
- الإجرائية: القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

- غرفة: هيئه مكونة من محكم فرد أو ثلاثة محكمين يسند إليها مهمة النظر في المنازعات التحكيمية الرياضية والفصل فيها.
- المنازعات: كافة المنازعات ذات الصالحة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسة، والتي يكون أيها من إطارها هيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متبعيها في دولة الكويت.
- المنازعه: هي كل نوع تحكمي منظور لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي سواء أمام غرفة التحكيم أو غرفة الوساطة.
- السرار: هو كل ما يصدر عن غرفة التحكيم من قرارات تحكمية.
- التحكيم: قائمة تصدر من مجلس الإدارة تجاري على أسماء وبيانات المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- الأطراف: هم أطراف المانعنة المعروضة على الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- غرفة: هيئه مكونة من وسيط فرد أو ثلاثة وسطاء يسند إليها مهمة مساعدة الأطراف والتوافق بينهما في التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة المعروضة عليها.
- الوساطة:

من مراحل النزاع التحكيمى.

٥/٨ لا تختص غرفة التحكيم في المصدري والفصل في المسائل الجمالية فقط، وإن ارتبطت وأنصتت بالمنازعات الرياضية، ولغرفة التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في المصدري والفصل في نطاق اختصاصها فقط من ما كان انتظار الفصل في المسائل الجمالية غير لازم لها للقيام بهما.

المادة (٩)**الوساطة**

لا يجوز النظر في أي مساعدة تم التوصل إليها إلى تسوية النزاع غير الوساطة.

المادة (١٠)**الإخطار والتبيين**

١/١٠ تكون كافة الإخطارات والبالغات والاتصالات الخاصة بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عن طريق الأمانة العامة للهيئة وبواسطتها.

٢/١٠ تكون جميع المكاتب بصفة الـ (PDF) أو بالصيغة التي تحددها الأمانة على البريد الإلكتروني المعتمد من الهيئة الوطنية ويكون هذا البريد الإلكتروني هو وسيلة المكاتبات وأدلة المسلطات الواردة والصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٣/١٠ الإخطارات والاتصالات عن طريق البريد المسجل أو الفاكس قبولاً، فقط في الحالات التي يكون فيها الإرسال من خلال البريد الإلكتروني غير عك.

٤/١٠ تقوم الأمانة العامة للهيئة الوطنية ببناء وتشغيل نظام التكross عبر الانترنت (Online Filing Platform).

٥/١٠ تكون الإخطارات والبالغات المؤجدة إلى الأطراف أو ملحوظة عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد من قبلهم سقراً أو عنوان آخر يتم تحديده كتبة في مرحلة لاحقة أو عن طريق معنة الإيداع الإلكتروني.

٦/١٠ تعمير الإخطارات والبالغات المؤجدة إلى الأطراف مسحومة قابلياً إذا أرسلت إلى المرسل إليه عبر بريد الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة (١١)**الالتزام بالقواعد الزمنية**

١/١١ يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواجهة الخدمة من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو غرف التحكيم والوساطة.

٢/١١ لا تزيد المواجهة الخدمة من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو غرف التحكيم والوساطة عن أربعة عشر (١٤) يوماً.

٣/١١ للأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو غرف التحكيم والوساطة الصالحة الكاملة في اختيار ما يقتضي من مكاتب أو مستندات كان لم تكن قدّمت بعد المواجهة الخدمة.

٤/١١ يبدأ حساب المواجهة الخدمة من اليوم التالي من إرسال البريد الإلكتروني من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وإذا صادف نهاية المواجهة الخدمة عطلة رسمية امتد المواجهة إلى أول يوم عمل بعدها.

المادة (١٢)**مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والوساطة**

١/١٢ تحدد قيمة مصاريف ورسوم التحكيم والوساطة وفقاً لائحة الأندية والرسوم والمصاريف والصادر كما قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٢/١٢ يلتزم طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم طلب التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وفي حال طلب إجراءات أو تدابير وقبية أو مخففية أو مساعدة قبل تشكيل غرفة التحكيم يلتزم بسداد الرسوم الخدمة لذلك، وحيث الرسوم غير قابلة للاسترداد.

٣/١٢ يسدّد طالب التحكيم المصاريف وتحمل خارس الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.

٤/١٢ للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طبقاً لائحة المواجهة وفيها واصيئها أو إذا تم تقديم طلب أو طلبات مرتبطة بالطلب التحكيمي الأصلي، إن تقدر مصاريف وأتعاب للمحكمين إضافية.

٥/١٢ لا يحال المواجهة إلى غرفة التحكيم المخصصة إلا بعد سداد الرسوم والمصروفات، فإذا أمعن طالب التحكيم من سداد ما هو متاح عليه توقف الإجراءات ويعذر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الأطراف بذلك.

٦/١٢ لا يتم تسليم القرار التحكيمي إلى الأطراف بالصيغة النهائي الممهورة بتوقيع رئيس مجلس الإدارة إلا بعد سداد كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحكمين وغيرها من الرسوم والأتعاب المستحقة.

٧/١٢ في حالة الفرق الأطراف على إحالة النزاع إلى غرفة التحكيم، يلتزم الأطراف بسداد رسوم ومصاريف الوساطة وأتعاب الوسيط أو الوساطة مناصفة بينهم قبل الشرع فيها، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

المادة (٣)**الإحالة إلى غرفة التحكيم أو الوساطة**

يجمل الأمين العام المخازنة الرياضية إلى غرفة التحكيم أو الوساطة المختصة وفقاً للحكم بهذه القواعد الإجرائية والنظام الأساسي واللوائح والقرارات التي يصادرها مجلس الإدارة.

المادة (٤)**لشة التحكيم أو الوساطة**

اللغة العربية هي اللغة المحمددة في نظر إجراءات التحكيم أو الوساطة في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

يجوز بعد موافقة غرفة التحكيم أو الوساطة اعتماد اللغة الإنجليزية أو لغة ثالثة أخرى أجنبيّة مع إرفاق ترجمة ممدوحة لها باللغة العربية إذا اتفق الأطراف على ذلك.

المادة (٥)**التشريع القانوني للأطراف**

لأطراف حق اختيار من بينهم قابلياً أمام غرفة التحكيم أو الوساطة.

المادة (٦)**القانون الواجب التطبيق في موضوع المواجهة**

تطبق غرفة التحكيم على المواجهة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة اتحادات الهيئة الرياضية إلى مسادى الصالحة وإنصاف ومبادئ الميثاق الأولي، وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات، الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة.

المادة (٧)**أشخاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي**

تحنص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذاتصلة بالرياضة وأمورها المؤسسة في الدولة، والتي يمكن أحد أطرافها أن يكون أحد أعضاء جماعة المدورة أو منتسبيها أو متعاقبيها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

١/١/٧ المشارعات التي قد تنشأ بين الجهة الأولية الكويتية / أو الجهة اليابانية الكويتية / أو الأحداث الرياضية / أو الأندية الرياضية / أو أعضاء مجلس إدارة / أو أعضاء جماعة المدورة / أو منتسبيها / أو الإداريين / أو الرياضيين / أو الآخرين / أو المدربين / أو الحكماء / أو المسؤولين المسجلين / أو الوسطاء الرياضيين / أو منظمي المطلوبات / أو منظمي الأحداث الرياضية / أو الشركات الراغبة / أو خططها وقنوات التلفزيونية الناقلة.

٢/١/٧ المنازعات الرياضية والمنازعات ذاتصلة بالرياضيات ذات اليد المدورة كالمالدة مع لاعب أجنبى أو مدرب أجنبى إذا نص في المقدم المترى بينهما على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٣/١/٧ أي مواجهات رياضية ومنازعات ذاتصلة بالرياضيات ذات اليد دولي كالمالدة كالنادي مع لاعب أجنبى أو مدرب أجنبى إذا اتفق الأطراف كتابة على جانبيها للتحكيم في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٤/١/٧ أي مواجهات تقادرة تبرمها أي من اتحادات الرياضيات ينص المقدّم فيها على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٥/١/٧ جميع المنازعات المتعلقة بالأشخاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الوالى.

٦/١/٧ لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمسؤولية الفصل وتسويقة المسائل الجنائية فقط، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية المدرجة أمامها، ولغرفة التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصدري والفصل في نطاق اختصاصها فقط.

٧/١/٧ في حال النثار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بهما.

٣/٧ لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقرار القرارات المشتركة بقواعد اللعبة الفنية (The Rules of Game) والصادرة من اتحادات الرياضية المختصة.

المادة (٨)**الدفع بضم الاختصاص**

١/٨ تحنص غرفة التحكيم في المصدري والفصل في المدiou المددة أمامها بضم اختصاصها.

٢/٨ على من يريد أن يرمي الدفع بضم الاختصاص، تقديم قبل الدخول في موضوع النزاع، والإبطاق حقه في ذلك.

٣/٨ لغرفة التحكيم المقدم أمامها الدفع بضم اختصاصها أن تبت في هذا الدفع بقرار تحكيمى أولى أو ضمن القرار التحكيمي النهائي.

٤/٨ لغرفة التحكيم المصدري والفصل في مسألة اختصاصها من تلقاء نفسها في أي مرحلة

<p>المادة (١٨)</p> <p>إجراءات التسجيل في جدول الحكمين</p> <p>يجب على من يرغب في التسجيل بجدول الحكمين المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي استيفاء الآتي:</p> <p>أن يكون مستوفياً للشروط المطلوبة في الحكم، مما يعنى من بعض هذه الشروط من قبل شخص إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.</p> <p>سداد الرسم المقرر لاستلام المسروق أخاض بالتسجيل في جدول الحكمين تعيين البيانات المطلوبة على المسروق والمعددة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.</p> <p>تقديم كافة المستندات والأوراق المطلوبة في المسروق.</p> <p>تقديم المسروق المضبوط أخاض بالتسجيل تعيين البيانات المطلوبة في المسروق للتحكيم الرياضي واستلام إيصال بذلك.</p> <p>تحيل الأمانة العامة المأذن للهيئة من قبل المغارين في التسجيل بجدول الحكمين بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والأوراق والمستندات المطلوبة في المسروق إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراراً ينقول أو يرفض.</p> <p>يصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراراً ينقول أو يرفض قيداً اشتتمد بجدول الحكمين.</p> <p>بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ينقول طلب الصادر بما قرر في جدول الحكمين، يتقدم سداد رسوم التسجيل بجدول الحكمين والصادرة كما قرار من مجلس الهيئة.</p> <p>يجب على الحكم المذيد بالدخول سداد رسوم التجديد السنوية الصادرة كما قرار من مجلس إدارة الهيئة، مع إرفاق ما يفيد حضوره لندوة تدريبية واحدة على الأقل سنوياً تتبعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تتصدى لها.</p> <p>المادة (١٩)</p> <p>رد الحكمين ومنعهم من التزاولة</p> <p>يطرد على الحكم نظر أيام تزاولة في الأحوال الآتية:</p> <p>إذا كانت له أو لأحد من زواجه أو أمهاته، أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المزاولة.</p> <p>إذا كان زوجاً لأحد الأطراف أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة، أو كان أباً من هؤلاء يصلح في أيام القيات الرياضية التي تكون طرفاً في المزاولة.</p> <p>إذا كان له أو لزوجته أو لأبنته أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة مع أحد الأطراف أو زواجهم أو ابنائهم.</p> <p>إذا كان وكيلأً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قياماً أو مفوضاً وائلاً له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القائم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة لهذا الوصي أو القائم، أو يأخذ مدراء أو أعضاء مجلس إدارة أيام القيات الرياضية التي تكون طرفاً في النزاع.</p> <p>إذا كان قد سبق له تقبل أحد أطراف النزاع أو زواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.</p> <p>إذا كان قد سبق له العمل لدى أحد الأطراف.</p> <p>إذا كان أحد الأطراف يحصل عليه.</p> <p>إذا كان بينه وبين مثل أحد الأطراف صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو كان زوجاً له.</p> <p>إذا كان قد اتت مواقلاً أحد الأطراف أو مثليهم، أو ماسكة أو مجازة أحد الأطراف أو مثليهم، أو كان قد تلقى من أي منها هدية ولو قليل المزاولة.</p> <p>إذا كان به و بين أحد الأطراف أو مثليهم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استقطاعه الحكم في المزاولة بغرض ميل.</p> <p>إذا كان قد سبق له تعامل مع موضوع النزاع بأي شكل من الأشكال مما يرجح معد عدم مسماة عن موضوع النزاع بأي شكل من الأشكال مما يرجح معد عدم استقطاعه الحكم على حسابه واستقلاله والحكم في المزاولة بغرض ميل.</p> <p>ويستثنى من ذلك البحث العلمي لمسألة ما.</p> <p>المادة (٢٠)</p> <p>إجراءات رد الحكمين</p> <p>لأي طرف من الأطراف أو مثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حباده أي من أعضاء غرفة التحكيم إذا ثبت له أن هناك ظروف قد تؤثر في حباده أو استقلاله أو زناهه أي منها.</p> <p>يجب أن يقدم طلب رد أي من الحكمين في شكل مكتوب، يحدد فيه الواقع الذي أدت إلى تقديمها، وأن يكون متفقاً بالأسباب والأدلة المدعمة له.</p> <p>يجب تقديم طلب رد أي من الحكمين خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ العلم بالواقع</p>	<p>المادة (١٣)</p> <p>أتعاب الحكمين والوسطاء والخبراء</p> <p>تحدد قيمة أتعاب الحكمين أو الوسطاء أو الخبراء وفقاً لائحة الأتعاب والرسوم والصاريف الصادر بما قرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.</p> <p>المادة (١٤)</p> <p>اعتماد الحكم أو الوسيط أو الخبرير</p> <p>لا يجوز لأي شخص أن يكون حكماً أو وسيطاً أو خبيراً في أي مزاولة معروضة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إلا بعد اعتماده واستيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد الإجرائية.</p> <p>المادة (١٥)</p> <p>التراتبات الحكيم والواسطاء والخبراء</p> <p>يلتزم كل من الحكم أو الوسيط أو الخبرير في قيامهم بمهامهم الملكة إليهم بالنظم الأساسي والقواعد الإجرائية والموائع والقرارات المعتمدة لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وبالمادتين الآتية:</p> <p>الاستقلالية وأحاديث والسرية العامة.</p> <p>عدالة الإجراءات المتبعة أثناء نظر المزاولة.</p> <p>المساواة في التعامل مع جميع الأطراف.</p> <p>المادة (١٦)</p> <p>واجب استقلالية وحياد الحكمين والوسطاء والخبراء</p> <p>يجب على الحكم أو الوسيط أو الخبرير عند قيامه بمهامه باليهم بالنظم عن الأطراف جميعاً، وإن بظل كذلك طوال فترة نظر النزاع.</p> <p>يجب على كل حكم معهود له مهمة الفصل في المزاولة أو وسيط معهود له مهمة معاونة الأطراف في الوصول إلى توافق ودية المزاولة، أو خبير معهود له مهمة تقديم الخبرة الفنية، أن يقدم للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إفاده مكتوبة يفصّل فيها بكل الواقع والظروف والأحوال والتي يمكن أن تؤثر على حياده واستقلاله عن الأطراف جميعاً في نظر المزاولة، ولهذه الهيئة في هذه الحالة إصدار قرار من مجلس الإدارة بتنبيه الحكم أو الوسيط أو الخبرير إذا رأى أن هذه الظروف والواقع قد تؤثر على الحياد والاستقلال ونحو للمحكيم أو وسيط أو الخبرير عن نظر المزاولة إذا استشعر الحرج لأي سبب ي يؤثر في حياده واستقلاله مع بيان الأسباب التي دعنه لذلك.</p> <p>المادة (١٧)</p> <p>شروط الحكم</p> <p>للتسجيل في جدول الحكمين بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، يجب على المتقدم أن يكون مستوفياً للشروط الآتية:</p> <p>أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في القانون.</p> <p>أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن عشرة (١٠) سنوات.</p> <p>أن يجيد اللغة الإنجليزية أو أي لغة أجنبية قراءة وكتابة ومحادثة.</p> <p>إلا يكون محكماً عليه بصفة جسمية مقدمة للحرية أو ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يزيد إليه اعتباره.</p> <p>أن يمتاز بالخبرات أو الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.</p> <p>أن يمتاز المقابلة الشخصية التي تخددها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.</p> <p>سداد الرسم المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.</p> <p>يفقد الحكم اعتماده من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إذا تختلف فيه أحد الشروط المطلوبة للتسجيل في جدول الحكمين، أو إذا أدخل بالنظام الأساسي أو القواعد أو القرارات أو الموائع المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.</p> <p>يشترط لاستمراره قيد الحكم في جدول الحكمين المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الآتي:</p> <p>سداد رسوم التجديد السنوية المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.</p> <p>حضور دورة واحدة على الأقل سنوياً من الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تتصدى لها.</p> <p>يجوز مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الإعفاء من بعض هذه الشروط أو كلها وذلك بقرار يصدر منه.</p>
---	--

<p>ج3 على الوسيط المقيد بالجدول سداد رسوم التجديد السنوية والصادرة كما قرار من مجلس إدارة الهيئة، مع إرفاق ما يفيد حضوره لدورة تدرية واحدة على الأقل سنوياً تضمنها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.</p>	5/22
<p>(23) المادّة</p> <p>شروط الخبراء</p> <p>للتّسجيل في جدول الخبراء باهية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، يجب على المقدم أن يكون متوافقاً للشروط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية في التخصص المطلوب. أن يكون قد حصل في مجال التخصص مدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات. الآن يكون ممكّناً عليه بعقوبة جريمة مقيدة للحربي أو ماسة بالشرف أو الأمانة، ما يرد إليه اعتباره. أن يختار الأخبارات أو الدورات التي تضمنها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. أن يختار المقابلة الشخصية التي تحدّدها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. <p>سداد الرسوم المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.</p> <p>يفقد الخبر اعتماده من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إذا تختلف فيه أحد الشروط المطلوبة للتّسجيل في جدول الخبراء، أو إذا أخل بالنظام الأساسي أو القواعد أو القرارات أو المواريث المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية.</p> <p>يشترط لاستمراره قيد الخبر في جدول الخبراء المعمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> سداد رسوم التجديد السنوية المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. حضور دورة واحدة على الأقل سنوياً من الدورات التي تضمنها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. أن يختار المقابلة الشخصية التي تحدّدها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. <p>يجوز مجلس إدارة هيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الإعفاء من بعض أو كل هذه الشروط وذلك بقرار يصدر منه.</p>	1/23
<p>(24) المادّة</p> <p>إجراءات التسجيل في جدول الخبراء</p> <p>يجيب على من يرغب في التسجيل في جدول الخبراء المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي استيفاء الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أن يكون متوافقاً للشروط المطلوبة في الخبر، ما لم يعني من بعض هذه الشروط من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. سداد الرسم المقرر لاستلام النموذج الخاص بالتسجيل في جدول الخبراء. تعتبر البيانات المطلوبة على النموذج والمعدة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. <p>تقديم كافة المستندات والأوراق المطلوبة في النموذج.</p> <p>تقديم النموذج المعبأ والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج المعبأ في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واستلام إيصال بذلك.</p> <p>تحيل الأمانة العامة النماذج المعبأة من قبل الراغبين في التسجيل في جدول الخبراء بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.</p> <p>يعتبر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراره بقبول أو برفض قيد المقدم في جدول الخبراء.</p> <p>بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقبول طلب القيد في جدول الخبراء، يلتزم المقدم بسداد رسوم القيد في جدول الخبراء والصادرة كما قرار من مجلس الإداره.</p> <p>يجيب على الخبر المقيد بالجدول سداد رسوم التجديد السنوية والصادرة كما قرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية، مع إرفاق ما يفيد حضوره لدورة تدرية واحدة على الأقل سنوياً تضمنها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.</p>	4/23
<p>(25) المادّة</p> <p>إيداع الطلب التحكيمي وقيده</p> <p>يرفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بناء على طلب المعني بصحيفة مكتوبة توجع لدى الأمانة العامة، ويجب أن تشتمل صحةة الطلب التحكيمي على البيانات التي تطبيقها الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> اسم المدعى بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، وعمله، 	1/25

وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.		وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.
اسم الممثل القانوني للمدعي عليه إن وجد بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، وعن عمله، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.	2/1/26	اسم الممثل القانوني للمدعي إن وجد بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، وعن عمله، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.
تعين موطن مختار للمدعي عليه في الكويت، إذا لم يكن له موطن فيها.	3/1/26	اسم المدعي عليه بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، وعن عمله، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.
الرد ببيان فماع دماغ بالأسنان والأسس القانونية على طيات المعنى.	4/1/26	اسم الممثل القانوني للمدعي عليه إن وجد بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، فإذا لم يكن للمدعي عليه موطن أو محل عمل معروف، فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له.
المستندات والأدلة الموجدة لردة على الطبات الواردة فيطلب التحقيقي، وصور عنها بعد الأطراف.	5/1/26	اسم الممثل القانوني للمدعي عليه إن وجد بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، وعن عمله، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.
آية طبات مقابلة للمدعي عليه إن وجدت، مضمونة لكافة البيانات المطلوبة والرسوم كما لو قدمت منه ابتداء كطبات في صحيفة بخط يده.	6/1/26	تعين موطن مختار للمدعي في الكويت، إذا لم يكن له موطن فيها.
في حالة الرغبة في الاستئناد لشهادة الشهود فيجوز أن يضممن الرد على الطبط التحقيقي قائمة ببيانات الشهود الذين يريد المدعي الاستعانت بشهادتهم تضمن على أحاجاتهم، جنسياً، ولغاتهم، وعنوانهم، وبين ملخص للواقعة التي سوف يشهدون بها.	7/1/26	وصف دقيق للموضع ولوقائع على النزاع.
تحديد ما إذا كانت المذاعة تحاج للاستعانة بغيرها، مع تحديد نوع الخبرة المطلوب الاستعانة بما وارتباطها بموضوع النزاع.	8/1/26	الطلبات المطلوب البت فيها، وأساليدها وأسهامها القانونية.
اسم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يريد ذكرهم في الرد على الطبط التحقيقي بالكامل، وصفتهم، ومهنتهم أو وظيفتهم، وموطنهما، وعن عملهم، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.	9/1/26	المستندات والأدلة الموجدة للطلبات الواردة فيطلب التحقيقي، وصور عنها بعد الأطراف.
المؤلفة على اختيار العدد الذي يرغب المدعي تشكيل غرفة التحقيق منه سواء أكان ثلاثة أم فرد.	10/1/26	تحديد ما إذا كانت المذاعة تحاج للاستعانة بغيرها، مع تحديد نوع الخبرة المطلوب الاستعانة بما وارتباطها بموضوع النزاع.
المؤلفة أو الرفض على ترشيح المدعي للحكم الفرد والذي قام المدعي باختياره من الجدول المعتمد للمحكمين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والمذكور في الطبط التحقيقي، حتى ما كان تشكيل غرفة التحقيق مكون من حكم فرد.	11/1/26	اسم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يريد ذكرهم في الطبط التحقيقي بالكامل، وصفتهم، ومهنتهم أو وظيفتهم، وموطنهما، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.
ترشيح محكم فرد يقوم المدعي عليه باختياره من الجدول المعتمد للمحكفين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، حتى ما كان تشكيل غرفة التحقيق مكون من ثلاثة ممكين.	12/1/26	تحديد القيمة المالية للسطالية.
المؤلفة على عرض الوساطة المقدمة من المدعي حل النزاع معه ودياً.	13/1/26	بيانات سداد رسوم وصاريف الطبط التحقيقي.
المؤلفة على اختيار العدد الذي يرغب المدعي تشكيل غرفة الوساطة منه سواء أكان ثلاثة أم فرد.	14/1/26	اختيار العدد الذي يرغب المدعي تشكيل غرفة التحقيق منه سواء أكان ثلاثة أم فرد.
المؤلفة أو الرفض على ترشيح المدعي للوسطاء من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والذي ذكره في الطبط التحقيقي، حتى ما كان تشكيل غرفة الوساطة مكون من وسيط فرد.	15/1/26	ترشيح محكم فرد يقوم المدعي باختياره من الجدول المعتمد للوسطاء من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
ترشيح وسيط فرد يقوم المدعي باختياره من الجدول المعتمد للوسطاء من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، حتى ما كان تشكيل غرفة التحقيق مكون من ثلاثة وسيطاء.	16/1/26	نوع صحيفه الطبط التحقيقي ومرفقها لدى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي غير البريد الإلكتروني المعتمد أو في سجل خاص بعد هذا الغرض.
نوع صحيفه الرد على الطبط التحقيقي ومرفقها لدى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي غير البريد الإلكتروني المعتمد من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.	2/26	تقديم الأمانة العامة بفحص ومراجعة أولية لصحيفه الطبط التحقيقي المقيدة من المدعي للتأكد من استيفتها للبيانات والمستندات المطلوبة وذلك وفقاً للنظم القانونية الواردة في هذه القواعد الإجرائية والنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة والمحضنة من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفه الطبط التحقيقي المقيدة من المدعي غير مكتمله البيانات المطلوبة أو غير مقدمة من محل قانوني ذلك كان لها الحق في إعادة صحيفه الطبط التحقيقي المقيدة ومحظمه مهلة زمالة لا تتجاوز سبعة (7) أيام لاستئنافه الوافض وإيداع الصحيفه أخري.	3/26	إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفه الطبط التحقيقي المقيدة من المدعي غير مكتمله البيانات المطلوبة أو غير مقدمة من محل قانوني ذلك كان لها الحق في إعادة صحيفه الطبط التحقيقي المقيدة ومحظمه مهلة زمالة لا تتجاوز سبعة (7) أيام لاستئنافه الوافض وإيداع الصحيفه أخري.
إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفه الرد على الطبط التحقيقي المقيدة من المدعي عليه غير مكتمله البيانات المطلوبة أو غير مقدمة من محل قانوني له كان لها الحق في إعادة صحيفه الرد على الطبط التحقيقي المقيدة ومحظمه مهلة زمالة لا تتجاوز سبعة (7) أيام لرده عليه.	4/26	إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفه الطبط التحقيقي المقيدة من المدعي مكتمله البيانات المطلوبة ومؤقته منه أو مقدمة من محل قانوني له يجب على المدعي عليه إعلاناً للمدعي خارل مهلة زمالة لا تتجاوز سبعة (7) أيام لرده عليه.
إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفه الرد على الطبط التحقيقي المقيدة من المدعي عليه مكتملة البيانات المطلوبة ومؤقته منه أو مقدمة من محل قانوني له، وجب عليها إعلاناً للمدعي خارل مهلة زمالة لا تتجاوز سبعة (7) أيام لرده عليه.	5/26	المادة (26) الرد على الطبط التحقيقي وقيده
يلزم المدعي عليه بالرد على الطبط التحقيقي خلال مدة زمالة لا تتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إعلانه بالطبط التحقيقي بصحيفه مكتوبة نوع لدى الأمانة العامة، وجب أن تشتمل صحيفه الرد على الطبط التحقيقي على البيانات التي تتطابقها الأمانة العامة، وعلى وجه المخصوص ما يلي:	1/26	يلزم المدعي عليه بالرد على الطبط التحقيقي خلال مدة زمالة لا تتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إعلانه بالطبط التحقيقي بصحيفه مكتوبة نوع لدى الأمانة العامة، وجب أن تشتمل صحيفه الرد على الطبط التحقيقي على البيانات التي تتطابقها الأمانة العامة، وعلى وجه المخصوص ما يلي:
اسم المدعي عليه بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، وعن عمله،	6/26	اسم المدعي عليه بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، وعن عمله،

<p>المادة (٣٠)</p> <p>إذا رغب أحد أطراف النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم إدخال طرف ثالث خصومة التحكيم، وجب عليه الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١/٣٠ تقديم طلب الإدخال إلى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع. ٢/٣٠ إعلان المزاد إدخاله بصيغة الإدخال خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تلقيها على أسباب الإدخال. ٣/٣٠ تحدى غرفة التحكيم مهلة زمنية للطرف المزاد إدخاله للرد على صيغة الإدخال بما لا يزيد عن سبعة أيام من تاريخ علمه بالطلب. ٤/٣٠ تفصل غرفة التحكيم في طلب الإدخال ضمن القرار التحكيمي. <p>المادة (٣١)</p> <p>إذا رغب طرف ثالث التدخل في النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم، وجب عليه الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١/٣١ تقديم طلب الدخول إلى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع. ٢/٣١ تقديم طلب الدخول قبل إقفال باب المراقبة. ٣/٣١ إيداع نسخة مكتوبة من طلبه مشفورة بادلته وأسنانه الداعمة لطلبه. ٤/٣١ سداد رسوم طلب الدخول كلما لو كان مقدم إيداع كتالوب تحكمي. ٥/٣١ تفصل غرفة التحكيم في طلب التدخل ضمن القرار التحكيمي. <p>المادة (٣٢)</p> <p>جلاسة الاستئناف</p> <p>فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاثرات بين الأطراف، يكون رئيس غرفة التحكيم أو الوساطة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للممثل أمام غرفة التحكيم أو الوساطة في جلاسة استئناف أو تحقيق، يجب على كل الأطراف الاستجابة لطلب الاستئناف الصادر من غرفة التحكيم أو الوساطة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ١/٣٢ ينول رئيس غرفة التحكيم أو الوساطة أو من يبيه من اختصاص الغرفة القيام بالاستئناف أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من توقيع حضور جلسات الاستئناف أو التحقيق من الأطراف على أن يضم هذا المحضر لفظ النزاع. ٢/٣٢ للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً في جلاسة الاستئناف أو التحقيق، ولغرفة التحكيم أو الوساطة إلام من ترى حضوره من الأطراف شخصياً لهذه الجلسات. ٣/٣٢ يجب أن تكون هذالك ترجمة فورية في الحالات التي تستخدم فيها لغة أجنبية وذلك حسب تواره غرفة التحكيم أو الوساطة. ٤/٣٢ يجب أن تكون كافة هذه الحالات مدونة. ٥/٣٢ تكون جميع المعلومات التي تقدم من الأطراف في الحالات سرية، و يجب على من يطلع عليها عدم كشف أو إنشاء ما جاء فيها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وشروط موافقة غرفة التحكيم أو الوساطة. ٦/٣٢ جميع جلسات التحكيم أو الوساطة سرية و مغلقة، فلا يجوز لأي طرف آخر غير أطراف النزاع التحكيمي و عليهم مسؤولية حضورها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وشروط موافقة غرفة التحكيم أو الوساطة، بعد إخطارها للأطراف. ٧/٣٢ يجوز في الحالات التي تراها غرفة التحكيم أو الوساطة، بعد إخطارها للأطراف، عقد الحالات مع الأطراف والشهود والخبراء وغيرهم من تواه لازماً للفصل في موضوع النزاع عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة. <p>المادة (٣٣)</p> <p>واجب التعاون</p> <p>على كافة الأطراف و ملتمهم الامتثال لقرارات و طلبات غرفة التحكيم دون تأخير.</p> <ul style="list-style-type: none"> ١/٣٣ لغرفة التحكيم تقديم الجراء الإجرائي المزبور على عدم انتقام أي طرف من الأطراف أو من ملتمهم لها. ٢/٣٣ <p>المادة (٣٤)</p> <p>أدلة الإثبات</p> <p>يقع عبء الإثبات على المدعي.</p> <ul style="list-style-type: none"> ١/٣٤ تقسيم غرفة التحكيم ما يطعن أمامها من أدلة و مستندات و توصل إلى قرارها على أسن قانونية. ٢/٣٤ يجوز غرفة التحكيم من تلقاء نفسها رفض أو استبعاد أي دليل أو مستند أو شاهد، إذا ثبت أن له غير ذي صلة موضوع النزاع المنظور أمامها، أو أن من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر للفصل موضوع النزاع. 	<p>٧/٢٦ يلتزم المدعي عليه بتقديم تفاصيل النهائي على ملحوظة الرد المقدمة من المدعى خلال مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (٧) أيام من تاريخ إعلانه بما:</p> <p>المادة (٢٧)</p> <p>تشكيل أعضاء غرفة التحكيم</p> <p>تشكل غرفة التحكيم من ثلاثة محكمين كأصل عام، ويجوز بناء على الناقص أن تشكل غرفة التحكيم من محكم فرد.</p> <p>١/٢٧ إذا اتفق الأطراف على أن المعاشرة يجب أن تidual إلى محكم فرد، فيجب على الأطراف القيام باختيار المحكم من الجدول المقصد للمحكمين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك في خلال مدة لا تزيد عن سبعة (٧) أيام من تاريخ إعلانه.</p> <p>٢/٢٧ إذا فشل الأطراف على تسمية محكم فرد خلال مدة السبعة (٧) أيام من تاريخ اتفاقهم، يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيين هذا المحكم الفرد حسب الترتيب الأبجيدي من قائمة المحكمين لدى الهيئة الوطنية وبختار الأطراف بذلك.</p> <p>٣/٢٧ إذا فشل الأطراف على تسمية محكم مشكلة من ثلاثة محكمين، التزوج كل طرف من الأطراف بتنمية محكم من جانبها على أن يكون هذا المحكم مقيد في الجدول المعتمد للمحكمين بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (٧) أيام من تاريخ تقديم طلب التحكيم بالنسبة للمدعى ومن تاريخ الإطار به بالنسبة للمدعي عليه، هذا وبختار مجلس إدارة الهيئة الوطنية المرحح الثالث حسب الترتيب الأبجيدي من قائمة المحكمين لدى الهيئة الوطنية خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ اختيار كل من الأطراف للمحكم من قبده، وبخواتم هذا المحكم المرحح الثالث في جميع الأحوال هو رئيس الهيئة التحكيمية التي تنظر النزاع.</p> <p>٤/٢٧ إذا فشل أي من الأطراف في تسمية المحكم الفرد من جانبها خلال المدة المحددة، يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيين هذا المحكم حسب الترتيب الأبجيدي من قائمة المحكمين لدى الهيئة الوطنية نهاية عنه وبختار بذلك.</p> <p>المادة (٢٨)</p> <p>تشكيل أعضاء غرفة التحكيم في حالة تعدد المدعين أو المدعي عليهم</p> <p>في حال تعدد المدعين أو المدعي عليهم ابتداء في الطلب التحكيمي يجب أن تكون الهيئة التحكيمية التي تنظر النزاع مشكلة من ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه الآتي:</p> <p>١/٢٨ أن يقوم المدعون بالاتفاق على تسمية محكم معتمد من قبليهم بشرط أن يكون معتمد و مقيد بالجدول المعتمد للمحكمين بأهليته للتحكيم الرياضي، وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (٧) أيام من تاريخ طلب التحكيم.</p> <p>٢/٢٨ أن يقوم المدعي عليهم بالاتفاق على تسمية محكم معتمد من قبليهم بشرط أن يكون معتمد و مقيد بالجدول المعتمد للمحكمين بأهليته للتحكيم الرياضي، وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (٧) أيام من تاريخ اختيار كل الأطراف تحكيمهم.</p> <p>٣/٢٨ يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيين المحكم المرحح الثالث حسب الترتيب الأبجيدي من قائمة المحكمين المتقدمين لدى الهيئة الوطنية على أن يكون هذا المحكم المرحح الثالث هو رئيس الهيئة التحكيمية التي تنظر النزاع في كل الأحوال، وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (٧) أيام من تاريخ اختيار كل الأطراف تحكيمهم.</p> <p>٤/٢٨ في حال فشل أي من المدعين أو المدعي عليهم في تسمية المحكم الفرد من جانبهم خلال المدة المحددة، يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيين هذا المحكم الفرد حسب الترتيب الأبجيدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية نهاية عليهم وأختارهم بذلك.</p> <p>المادة (٢٩)</p> <p>الإحالة والضم</p> <p>إذا قدم طلب تحكيمي جديد، وكان مرتبطاً و متعلقاً بوقائع مائلة لمحكمة متقدمة منظورة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، جاز للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ابتداء، أو لغرفة التحكيم التي تنظر لهذا الطلب الجديد أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف إحالته لهذا الطلب الجديد إلى غرفة التحكيم المنظورة أمامها الطلب المائل.</p> <p>وعلى غرفة التحكيم الحال إليها هذا الطلب الجديد أن تصادر قرارها بقبول القسم من ما رأت تناقض في الواقع، أو برفض القسم من لم ترى تناقض في الواقع، بشرط أن يكون القرار مسبباً.</p>
---	---

يودع طلب التحكيم في المنازعة الموضوعية خلال مدة لا تزيد عن (7) سبعة أيام من صدور القرار بالموافقة، والأغير الأمر بأخذ الإجراء أو التدبير المؤقت أو المحفظي أو المستج夷 كأن لم يكن.

"بعد تشكيل غرفة التحكيم"

- 7/39 يجوز لغرفة التحكيم الحال إليها طلب التحكيم في منازعة موضوعية بعد تشكيلها - بناء على طلب أي طرف من الأطراف - أن تأمر بما تراه من إجراءات أو تدابير وقائية أو محفوظية أو مستج夷ة تضفيها طروف النزاع وتحراها ضرورية. 8/39 يجب على غرفة التحكيم عند نظر طلب أخذ إجراء أو تدبير وقائي أو محفوظي أو مستج夷 أن تتحقق من توافر الشروط الآتية: 1/8/39 أن يكون هذا الإجراء أو التدبير الوقائي أو المحفوظي أو المستج夷 متعلقاً بالمنازعة المنشورة. 2/8/39 أن عدم إصدار الأمر بأخذ هذا الإجراء أو التدبير الوقائي أو المحفوظي أو المستج夷 قد يترب عليه احتمالية وقوع ضرر، أو قد يترب عليه مساس بعملية التحكيم. 9/39 إذا قدم أحد الأطراف طلباً أسماره التحكيم بعد انعقادها لأخذ الإجراء أو التدبير الوقائي أو المحفوظي أو المستج夷 قبل ممارسة لها ملكة إليه من قبل غرفة التحكيم أن يقدم وجده السرعة وعما لا يتجاوز 48 ساعة من وقت تقديم. 10/39 لا يجوز قرار غرفة التحكيم بأخذ الإجراء أو التدبير الوقائي أو المحفوظي أو المستج夷 على نحو السالف على القرار التحكيمي الموضعي الفاصل في أصل النزاع. 11/39 إذا أصدرت غرفة التحكيم قراراً يشوب الإجراء أو التدبير المؤقت أو المحفوظي أو المستج夷 على نحو السالف، يجب عليها تسيب ذلك ولو بشكل موجز. 12/39 يجوز لغرفة التحكيم التي أصدرت الأمر بأخذ الأطراف أو التدبير الوقائي أو المحفوظي أو المستج夷 أن تعلق أو تنهي قرارها السالف بقرار جديد بشرط أن يكون مسبباً

المادة (40)

إغلاق باب المراجعة

- تصدر غرفة التحكيم قراراً تعلن فيه إغلاق المراجعة وتحينة المنازعة للحكم فيها عندما تعتبر أحد الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء آفاؤهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة وطلبات ودفع. 2/40 لغرفة التحكيم بعد إغلاق باب المراجعة أن تصدر قرارها بإعادة فتح باب المراجعة سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الأطراف.

المادة (41)

القرار التحكيمي

- تصدر غرفة التحكيم قرارها في جلسة مغلقة بالإجماع أو بأغلبية التحكيم. 1/41 يجب أن يكون قرار غرفة التحكيم مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على تاريخه ومكان إصداره، وأطراوه وعرض ملخص الواقع والمستندات المقدمة، وأسباب القرار ومنطوقه، وتوقع رئيس غرفة التحكيم والأعضاء. 3/41 يجب أن يكون قرار التحكيم مسبباً إلا في الحالات التالية: إذا اتفق الأطراف على إغلاق النزاع التحكيمي صلحًا في حالات التحكيم المستج夷 (إذا كان المطلوب إجراء أو تدبير أو محفوظياً أو مستج夷اً) فعلى غرفة التحكيم في هذه الحالة أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار التحكيمي ولو بشكل موجز. 4/41 يجب أن يصدر القرار التحكيمي في موعد أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إغلاق باب المراجعة أمام غرفة التحكيم، ويعين التمديد إلى فترة أخرى لا تتجاوز أربعة عشر (14) يوماً بقرار من غرفة التحكيم بشرط به جميع الأطراف. وفي حال عدم إصدار القرار التحكيمي خلال الأجل السالف يصدر قرار من مجلس الإدارة بناء على عرض الأمين العام بتمديد الأجل أو بالأخذ ما يراه مناسباً. 5/41 تنشر القرارات التحكيمية على موقع الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الإلكتروني مجهله من حيث الأسماء.

المادة (42)

تفسير قرارات التحكيم

- 1/42 إذا وقع في القرار التحكيمي غموض أو لبس، أو كان القرار غير واضح المنطوق للأطراف، جاز لأي من الأطراف تقديم طلب مكتوب بذلك يقدم لامن عام الهيئة

المادة (35)

الخبراء

- 1/35 يجب عند طلب أي من الأطراف الاستعانت بغير أو بغير أن يقدم هذا الطلب إلى غرفة التحكيم كتابةً، وأن تكون مشفوعاً ببيان مجال الاستفادة من الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع. 2/35 يحصل الطرف الذي قدم طلب الاستعانت بالخبرة بالتكاليف تلك الاستعانتة والتصحص عليها في لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف. 3/35 تصدر غرفة التحكيم قراراً باختيار الخبراء أو الخبراء المطلوب الاستعانت بهم، على أن يكونوا من ضمن الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتحدد له أو لهم مهامهم الملكة لهم. 4/35 يجب أن يكون الخبراء مستقلين ومحابين في أدائه للهيئة الملكة لهم. 5/35 يجب على الخبراء قبل ممارسة لها ملكة لهم قبل غرفة التحكيم أن يقدموا إفادات مكتوبة، بين في عن كل ما من شأنه يؤثر على استقلاليته وحياده ونزاهته في أداء مهمته الملكة لهم. 6/35 إذا رأت غرفة التحكيم أن ما ورد في الإفصاح المقدم من الخبراء من شأنه أن يؤثر على استقلاليته أو حياديته وجب عليها تعين خبرياً آخر بدلاً عنه. 7/35 يجوز لغرفة التحكيم من تلقاء نفسها تعيين خبرياً آخر أو أكثر من أرثات ذلك ضرورياً في المنازعة، وتحيل المعرفة أتعاب الخبرة من وراء من الطرفين.

المادة (36)

الشهود

- 1/36 يجب عند طلب أي من الأطراف الاستعانت بشهادة الشهود أن يقدم هذا الطلب كتابةً إلى غرفة التحكيم، على أن يكون مشفوعاً بالآتي: قائمة ببيانات الشهود الذي يرغب الطرف الاستعانت بهمادهم تحتوي على اسمائهم، جنسياتهم، ولغتهم، وعمراتهم. 2/1/36 بيان الاستفادة من شهادتهم وارتباطها بموضوع النزاع. 3/1/36 ملخصاً مكتوباً لشهادات الشهود والتي سوف يذلونها أمام غرفة التحكيم.

المادة (37)

الفشل في إتيان الإجراءات

- 1/37 إذا انقضت المهلة الزمنية وفشل المدعى عليه في تقديم بيان دفاعه أو الرد دون عذر مقبول كان لغرفة التحكيم الحق والصلاحيه الكاملة في الاستمرار في الإجراءات التحكيمية وإصدار القرار التحكيمي. 2/37 إذا تم إبلاغ أحد الأطراف وفقاً لما نصت عليه هذه القاعدة ولم يحضر وذلك دون تقديم عذر مقبول كان لغرفة التحكيم الحق والصلاحيه الكاملة في الاستمرار في الإجراءات التحكيمية وإصدار القرار التحكيمي المناسب حسبما تضفي طروف النزاع.

المادة (38)

تأجييل إجراءات التحكيم

- 1/38 يجوز لغرفة التحكيم - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب - بغض النظر أسبابه وتبريراته واصحة تأجيل إجراءات التحكيم لفترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة (30) يوماً. 2/38 ويجوز لغرفة التحكيم مد الأجل السابق لمدة بقرار مسبب.

المادة (39)

التدابير والإجراءات الوقائية والتحفظية والمستج夷ة

"قبل تشكيل غرفة التحكيم"

- 1/39 في حالات الضرورة، يجوز للطرف الذي يريد إتخاذ إجراء أو تدبير مؤقت أو محفوظي أو مستج夷 قبل تشكيل غرفة التحكيم أن يقدم طلباً بذلك إلى الأمانة العامة. 2/39 إذا قدم الطلب على الوجه السابق تعين على الأمين العام، تعين حكم فرد من الجدول وعلى وجده السرعة وعما لا يتجاوز 48 ساعة لبت في موضوع الطلب المقدم. 3/39 على الحكم المعنون لاتخاذ الإجراء أو التدبير المؤقت أو المحفوظي أو المستج夷 إصدار قرار على وجده السرعة وعما لا يتجاوز 48 ساعة. 4/39 لا يجوز صدور قرار الحكم باتخاذ الإجراء أو التدبير المؤقت أو المحفوظي أو المستج夷 على نحو السالف على القرار التحكيمي الموضعي الفاصل في أصل النزاع. 5/39 إذا أصدر الحكم قراره في قبول طلب الإجراء أو التدبير المؤقت أو المحفوظي أو المستج夷 على وجده السالف ولو بشكل موجز. 6/39 إذا قدم طلب الإجراء أو التدبير المؤقت أو المحفوظي أو المستج夷 قبل تقديم طلب التحكيم في المنازعة ووافق الحكم على اصداره، وجب على طالب الأمر أن

المادة (٤٨)**نفاذ القواعد الإجرائية**

تتعهد هذه القواعد الإجرائية من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي، وتشير في البردية الرسمية، ويحمل كا بعده شهر من تاريخ نشرها.

المادة (٤٩)**مراجعة القواعد الإجرائية وتعديلها**

تراجع هذه القواعد الإجرائية بصفة دورية من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي وفقاً لما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة، وتبدل بقرار من مجلس الإدارة، وبخضص أي تعديل لهذه القواعد، بما هو منصوص عليه في المادة (٤٨) منها.

صارت في الكويت بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٠م

لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية**للتحكيم الرياضي**

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون

الagrافات المدنية التجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي،

- وعلى النظام الأساسي للهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي،

- وعلى القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي،

- قر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي إصدار لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف والتي تنص عليها:

المادة (١)**أحكام عامة**

١/١ تقاضى الهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي رسوم ومصاريف نظر ما تقدمه من خدمات التحكيم والوساطة، وتعبر هذه الرسوم والمصاريف غير قابلة للاسترداد.

٢/١ يتقاضى المحكمون والوسطاء والخبراء أتعاباً نظير قائمهم بأداء مهامهم الحكومية لهم.

٣/١ تحدد قيمة هذه الأتعاب والرسوم والمصاريف على النحو الوارد في هذه اللائحة، وتكون جميع المبالغ المذكورة في هذه اللائحة بالدينار الكويتي.

في حالة اتفاق كل الأطراف ابتداء على إحالة النزاع إلى التحكيم أو الوساطة، يتلزم كل الأطراف بسداد رسوم ومصاريف التحكيم أو الوساطة، وأتعاب المحكم أو المحكمين، وأتعاب الوسيط أو الوسطاء، متساوية بينهم في المترقب في القطب، ولا تحال المازنة إلى غرفة التحكيم أو الوساطة المختصة إلا بعد سداد كافة الأتعاب والرسوم والمصاريف.

٥/١ في حال عدم اتفاق كل الأطراف ابتداء على إحالة النزاع إلى التحكيم أو الوساطة، لا تحال المازنة إلى غرفة التحكيم أو الوساطة المختصة إلا بعد سداد كافة الرسوم والتصروفات، فإذا اشتبه طالب التحكيم أو الوساطة عن سداد ما هو مستحق عليه منها توقيف الإجراءات وتغطية الهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي الأطراف بذلك.

٦/١ توجب جميع المبالغ المدفوعة لسداد قيمة الأتعاب والرسوم والمصاريف في حساب الهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي مع احتفاظها بما يثبت إيداعها.

٧/١ لا يتم تسليم القرار التحكيمي أو اتفاق الوساطة إلى الأطراف بالصيغة النهائية والممهورة بتوقيع رئيس مجلس الإدارة إلا بعد سداد كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحكمين والوسطاء والخبراء المستحقة، وغيرها من الرسوم والمصاريف الإضافية الميسحة.

المادة (٢)**الرسوم الإضافية**

١/٢ للهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي وفقاً لمقدمة المازنة وقيمتها وأقيمتها، إن تقرر رسوم أو مصاريف وأتعاب إضافية.

٢/٢ يجوز للهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي أن تتقاضى رسماً وقدره (٥٥) ديناراً كويتياً

الموجبة للتحكيم الرياضي خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) شهراً، ويعود بعدها إلى تاريخ استلام القرار التحكيمي، وبحال هذا الطالب إلى الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي، إن إهلالها مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام لإصدار القرار التفسيري - بغير مرافقة - والذي يهدى جزءاً لا يتجاوزها من القرار التحكيمي.

٢/٤٢ يخطر الأطراف بالقرار التفسيري فور صدوره.

المادة (٤٣)**تصحيح الأخطاء المادية الواردة في قرارات التحكيم**

١/٤٣ إذا وقع في القرار التحكيمي خطأ كتابي أو مطبع أو حساسية أو آلة أندباء مادية يعده جاز لأي طرف من الأطراف تقديم طلب مكتوب يطلب إلغاء عام الهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي بذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) شهراً، ويعود بعدها إلى تاريخ استلام القرار التحكيمي، وبحال هذا الطالب إلى ذات الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي مع إهلالها مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام لإصدار القرار التفسيري - بغير مرافقة - والذي يهدى جزءاً لا يتجاوزها من القرار التحكيمي.

٢/٤٣ يجوز للهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي أن تصحيح ما يقع في قرارها التحكيمي من أخطاء مطبعية أو كتابية أو حساسية أو آلة أندباء مادية يعده جاز من تلقاء نفسها خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام من تاريخ إصدارها للقرار التحكيمي، وبعد قرارها بتصحيح ما ورد في القرار التحكيمي من أخطاء مادية أو حساسية أو كتابية أو مطبعية لا يتجاوزها من القرار التحكيمي.

٣/٤٣ يخطر الأطراف بالقرار التفسيري فور صدوره.

المادة (٤٤)**إغفال الفصل في الطلبات الموضعية**

١/٤٤ إذا أغفلت الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي الفصل في بعض

الطلبات الموضعية، جاز لصاحب الشأن تقديم طلب مكتوب بذلك يطلب إلغاء عام الهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) شهراً، ويعود بعدها إلى

تاريخ استلام القرار التحكيمي، وبحال هذا الطالب إلى ذات الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي مع إهلالها مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً لإصدار

قرارها في هذا القرار بعد سماع دفاع الأطراف فيه ما رأت ذلك، وبعد القرار الصادر في هذا الشأن مكملاً للقرار التحكيمي.

٢/٤٤ يخطر الأطراف بالقرار التكميلي فور صدوره.

المادة (٤٥)**حججية قرارات التحكيم**

تعتبر قرارات التحكيم التي تصدرها غرف التحكيم سيداثات ثاببات، وتكون انتهائية ولزيمة للأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي، وذلك دون الإخلال بحق استئنافها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف)، وفقاً للنزع والقواعد المتعارف بها بالاختصاص خدمة الكاف، وكذلك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاممادات الرياضية الدولية.

المادة (٤٦)**الصلح**

١/٤٦ يجوز لغرفة التحكيم أن تعرض الصلح على الأطراف.

٢/٤٦ إذا اتفق الأطراف على إنهاء النزاع التحكيمي صلحًا، يجب على غرفة التحكيم أن تصدر قرارها التحكيمي باليات انتهاءه سلحاً، ويكون للقرار التحكيمي الصادر

باليات الصلح ما يكون للقرار التحكيمي الصادر في الموضوع من قوة تفعيلية.

٣/٤٦ يجب على غرفة التحكيم عند إصدار قرارها التحكيمي باليات انتهاء النزاع التحكيمي صلحًا أن تتأكد على وجه المقصود من توفر جميع الأدلة على الصلح قد صدرت من الطرف صاحب العفة والنزيه بذلك الصلح.

المادة (٤٧)**حججية التفاقيات الوساطة**

تعتبر التفاقيات الوساطة التي يصل إليها الأطراف محل معاungan من خلال غرف الوساطة سيداثات ثاببات، وتكون انتهائية ولزيمة للأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمحكيم الرياضي.

ويشترط لاتفاق الفرق السابقة أن تكون التفاقيات الوساطة مكتوبة وموثقة من أطراف النزاع وممثل قانوني عن كل طرف والوسط أو الوسطاء.